قرار من وزير المالية ووزير الإقتصاد الـوطني مؤرخ في 29 نوفمبر 1993 يتعلق بتنقيح القـرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 المتعلق بتحجير توريـد السيارات المستعملة.

إن وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 13 منها،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامـه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القرار المؤرخ في 2 فيفري 1956 المتعلق بتحجير وإدخال قيـود على التوريد والتصدير وجملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 المتعلق بتحجير وتوريد السيارات المستعملة،

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ ينقح الفصـل 2 من القرار المشـار إليـه أعـلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ يرخص في دخول العربات السيارة السياحية المستعملة أو العربات لنقل البضائع المستعملة التي لا يفوق وزنهـا الجملي 3,5 طنا وذلك طبقا للشروط التالية :

1 ـ أن يتم التوريد بدون تحويل عملة من طرف الأشخـاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المقيمين بالخارج.

2 ـ أن يكون التوريد عرضيا وغير قابل للتجديـد ويخص عـربـة سيـارة واحدة.

3 ـ أن يكون مالك العربة السيارة قد أقام بالخارج وبدون إنقطاع مـدة لا تقل عن سنة.

4 ـ أن لا يتجاوز عمر العربة السيارة عند دخولها الى البلاد التونسية

ـ ثلاث سنوات بالنسبة للسيارات السياحية

ـ أربع سنوات بالنسبة لعربات نقل البضائع التي لا يفـوق وزنهـا الجملي 3,5 طنا.

تونس في 29 نوفمبر 1993

وزير المالية
النوري الزرقاطي

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي